

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ أحمد ذهني جوهر وكيل المدير العام من الدرجة الأولى ، وكيلًا للمدير العام للناطق التوينية في درجة مدير عام مع منحه أول مرتبوط الدرجة ومقداره ١٢٠٠ جنيه سنويًا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٠

بتعيين السيد/ محمود فهمي الكاتب مديراً عاماً لمصلحة الاقتصاد الزراعي والإحصاء التابعة لوزارة الزراعة بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ محمود فهمي الكاتب ، مديراً عاماً لمصلحة الاقتصاد الزراعي والإحصاء التابعة لوزارة الزراعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره - وعلى وزير الزراعة بالإقليم المصري تنفيذه ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يسمح بإيفاد ثلاثة مندوبين من موظفي الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية إلى المعارض والأسواق الدولية للمذكرة لإقامة وتمهيد لجنة الجمهورية العربية المتحدة فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التوطين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن إصدار لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٥٩ بإيفاد السيد/ عثمان السيد الشيني من الهيئة العامة لشئون النقل البحري إلى الولايات المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على استمرار السيد/ عثمان السيد الشيني مندوب هيئة النقل البحري في تنفيذ عمليات شحن ونقل القمح والدقيق مع صرف بدل السفر اليه بالكامل عن المدة من ١٩٦٠/٣/٢١ لغاية ١٩٦٠/٦/٢٠ تاريخ انتهاء مدة خدمته بالهيئة استثناء من أحكام المادة ١٨ من لأئحة بدل السفر المقررة بالقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ - على أن يحل محله السيد/ جعفر عبد الفتاح الجمال اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر